الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية
فقط واستثنوا من اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم
والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن قال ــــ فاعلم انه لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر ملة
واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاطون فيما بينهم وان اختلف
مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم
الاتحاد **هذا** اي الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله
عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار
الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا فاذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد
في الحكم بردته بالحاقه الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد **درر** والمرتد
يقتل الا ان يرجع فيسلم **ما يعتبر فيه المعنى** يقول الحقير
قد مر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن **فتح** القدير ان العبرة في التصرفات للمقاصد
والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة
والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع
تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره
كثيرة انتهى **اشباه** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو قال بعتك ان شئت او ان بعتها الى اجل بلا ذكر ثلاثة ايام او اقل
كان بيعا بخيار للمعنى ولا يبطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن
عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف
كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه بل شروط المقتضي فلابد
ان يكون الآمر اهلا للاعتاق فلا ينعقد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي
الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالاداء نظرا الى المعنى كتابة
فاسدة ولو وقف على قوم لا يحصون كتب فقهاء عتيم صح نظرا الى المعنى وهو بيان
الجهة لا للفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه هذا
بكذا افتنا الحدث وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والا
شتراء والاخذ والرد والاقالة على قول وينعقد بلفظ الهبة والتمليك
وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال للعبد بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا فاعتبر ما ذكر الى المعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه على الف على نصف قالوا

انه

وقف لله تعالى عز شأنه

انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه
عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البائع قبل قبضه تقبل كانت اقالة **ما يعتبر فيه اللفظ**
يقول الحقير قد مر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن **خزانة** ان العبرة للملفوظ
دون المعنى في الملحوظ فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها صح العقد انتهى **اشباه** خرج عن قولهم العبرة للمعنى
لا للملفوظ مسائل وهي انه لا ينعقد البيع بالهبة بلا ثمن ولا العارية
بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى **ما يعتبر فيه كلاهما** اي اللفظ والمعنى جميعا
اشباه والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال
لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس اخضر لم يعتق
ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط
العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة والى جانب المعنى فكانت
بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة **احكام الوطء**
في الاشباه وكل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا اذا حرم
الوطء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن يأمن على نفسه
فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء الذي يحرم
على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير
وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اي اختلط قبلها ودبرها فانه
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر
او مرض او سمن وعند امتناعها لقبض مهرها المعجل بكرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها القصاص وليس بها حبل
ظاهر لكيلا يجد شخص يمنع استيفاء ما وجب عليها اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول للنافي الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت المرأة
فالقول له بيمينه الا اذا كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل
التأجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي مدة
الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت له طلقني
بعد الدخول في كل الطهر فقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها
في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل
بنتها واربع سواها واختها للحال ولو جاءت بولد في مدة تحتمل ثبت
نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان امن بتبعيه عدنا الى تصديقه
هذا فهمته من كلامهم وللزوجة الا ... الرابعة ادعت المطلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)